الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضيتان عدد: 15428 /1 و17447 /1

تاريخ الحكم: 13 أكتوبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم الآتي بيّن :

29 مارس 2011

المدعي: في شخص ممثله القانوني

، محاميه الأستاذ

من جهة،

والمدعى عليهم: 1 - والي تطاوين، عنوانه بمكاتبه بمقر الولاية بتطاوين،

2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بالعاصمة،

3 - المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقره بنهج نيجيريا عدد 3و5، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 12 أفريل 2006 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 15428 /1 والرامية إلى إلغاء قرار الرفض المتولّد عن صمت كلّ من والي تطاوين ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عن الإستجابة لطلب المدّعي الرامي إلى تمكينه من شهادة في صبغة الأرض الاشتراكية وإلزام الجهة الإدارية المعنيّة بتسليمها له .

وبعد الاطلاع على وقائع القضيتين التي تفيد أنّ الممثّل القانوني لمجلس التصرّف يروم الحصول على شهادة في صبغة الأرض التي يقوم على تصريف شؤونها التابعة لمجموعة نقة للأراضي الاشتراكية وذلك في إطار مقتضيات أحكام القانون الصادر في 4 جوان 1964 فكاتب والي تطاوين في الغرض تبعا للمراسلة المؤرخة في 15 فيفري 2007 الذي طالبه من جهته باستكمال بعض الوثائق التي بادر المعني بالأمر بتقديمها إلاّ أنّه لم يحصل على الوثيقة المطلوبة و لم يتوصّل بردّ من الولاية سواء بالقبول أو بالرفض الصريح ممّا أضرّ بمصالح المجلس القائم على مصالحه باعتبار مخالفة القرار المذكور أعلاه أحكام القانون الصادر خلال سنة 1964 المتعلق بالأراضي الاشتراكية .

وبعد الاطلاع على تقرير والي تطاوين المرسّم بالمحكمة بتاريخ 29 أفريل 2006 والمتضمّن ما يفيد التجسيم الموقعي للعقار المنجز من قبل المصالح المختصة بولاية تطاوين وهو عبارة عن الخريطة المنجزة من قبل دائـــرة الشـــؤون العقارية بتطاوين الوارد ذكرها ضمن البحث العقاري المجرى من قبلها بتاريخ 4 نوفمبر 2004 .

وبعد الاطلاع على تقرير والي تطاوين في الردّ على عريضة الدعوى المقـــدّم بتـــاريخ 1 جويليـــة 2006 والمتضمّن رفض الدعوى موضوعا بمقولة أنّ المحكمة الإدارية غير مختصّة بالنظر في مدى تمكين المدّعي من الشـــهادة في صبغة أرض وأنّ المطلب الموجّه إلى والي تطاوين قصد الحصول على شهادة في صبغة أرض تنقصه الوثائق المطلوبة التي أوجبها المنشور المشترك الصادر عن وزيري الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية تحت عـــدد 2 المـــؤرخ في 4 أكتوبر 1995 الذي تلاه مطلب ثاني مؤرخ في 24 جوان 2004 وتمّ إرفاقه بالوثائق المطلوبة وتبـــيّن أن الحـــدود المنصوص عليها بمطلبه الثاني تختلف تماما مع الحدود الواردة بالمطلب الأوّل بالرغم من تعلّقها بنفس العقار موضـــوع المطلب على حدّ زعم المعني بالأمر . وأفاد والي الجهة بأنّ الشهائد في صبغة الأرض لا تسلّم إلاّ في الأراضي الفلاحية وذلك طبقا لمقتضيات المنشور عدد 2 لسنة 1995 المذكور . فضلا عن أنّ المعاينة التي أجرتها دائرة الشؤون العقارية بتطاوين في 4 نوفمبر 2004 والتي مفادها أنّ العقار موضوع الطلب هو من الأراضي الصحراوية ويمتدّ على مساحة كبيرة تناهز مليون وخمسمائة ألف هكتار أي ما يضاهي حوالي عشر 10/1 مساحة البلاد التونسية وهـــي مشـــمولة ضمن المنطقة العسكرية كما أنّ العقار يحدّه في جانب كبير الحدّ الإداري بين ولايتي تطاوين وقبلّي وجانب كبير آخر مع الجزائر ويحتوي على الصحراء الكبرى وعدّة منشآت نذكر من بينها حقل البترول بالبرمة وأنابيب النفط وأنابيـــب الغاز ومحطات الضخّ والمنشآت الأمنيّة وتلك التابعة للجيش الوطني والطرقات والمسالك والجبال ونقاط المياه العمومية والأودية .

وبعد الاطلاع على تقرير وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المقدّم بتاريخ 28 سبتمبر 2006 الرامي إلى رفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ المدّعي كاتب الوزارة منذ 17 ماي 2004 وعملا بأحكام الفصل 37 من قـــانون المحكمة الإدارية فإنّ قيامه بتاريخ 12 أفريل 2006 يكون حاصلا خارج الآجال القانونية للتقاضي .كمـــا دفعـــت الإدارة بانعدام قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء ضرورة أنّ الشهادة المطلوبة ليس لها تأثير على المراكز القانونية للمعنيين بالطلب وأنّ دور الإدارة يقتصر على البحث في المسائل الإستحقاقية وفي مدى تطابق البيانات التي تمّ إقرارها بموجب سندات إستحقاقية ثابتة وقانونية ويكون بالتالي طلب شهادة تتضمّن كشفا لما تم إقراره صلب قرارات الإسناد في غير طريقه لتعلقه بقرار لا يمسّ بالمركز القانوني للمدّعي ولا بمن يمثّل من أصحاب الأراضي الاشتراكية . بالإضـــافة إلى أنّ طلب إلزام الإدارة بتمكنه من شهادة في صبغة أرض اشتراكية ينطوي على مخالفة صريحة لمبدإ فصل السلط الذي يحجّر على المحكمة التدخّل في ميدان السلطة التنفيذيّة وتوجيه أوامر للإدارة وذلك من خلال طلب المدّعي الرامي إلى إلـــزام جهة الإدارة بتسليمه الشهادة المطلوبة . مضيفا أنّه استنادا إلى جملة المراسلات الواردة على الإدارة التي جاءت قاصرة عن وصف الأرض من حيث المساحة والموقع فضلا عن اشتمالها على عدّة أجزاء من الملك العمومي العسكري وفق ما

تمّ التحقق منه بعد البحث العيني المنجز بواسطة أعوان دائرة الشؤون العقارية فيه مخالفة لقرار وزيري الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية لسنة 1995 الذي أوجب تحديد الأرض الاشتراكية مساحة وموقعا مع بيان المحكمة التي ستقدّم لها الشهادة المطلوبة وذلك بالتنصيص على عدد القضية وتاريخ الجلسة وهي نقاط منعدمة في عريضة الدعوى الماثلة طالبا بالتالي رفضها أصلا نظرا لتجرّدها .

وبعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ بتاريخ 7 ديسمبر 2007 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 17447 /1 طعنا في القرار المشار إليه أعلاه .

وبعد الاطلاع على تقرير والي تطاوين المقدّم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 15 جانفي 2008 والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بمقولة أنّ مطلب الحصول على الشهادة في صبغة الأرض تمّ توجيهه إلى مصالح دائرة الشؤون العقارية بتطاوين بوصفها المؤهلة قانونا لذلك وأنّ المحكمة الإدارية غير مختصّة بالنظر في مدى تمكين المدعي من شهادة في صبغة أرض وأنّ الطلب في غير محلّه وأنّ العقار موضوع هذه القضية يتعلق بعقار موضوع القضية المنشورة لدى هذه المحكمة والمرسّمة تحت عدد 15428 /1 مبيّنا أنّ الشهائد في صبغة الأرض لا تسلّم إلاّ في الأراضي الفلاحية طبقا للمنشور المشترك الصادر عن وزيري الداخلية وأملاك الدولة تحت عدد 2 المؤرخ في 3 أكتوبر 1995 .

وبعد الاطلاع على ردّ والي تطاوين المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 مارس 2008 والمتضمّن ضرورة اعتماد المعاينة المجراة من مصالح الشؤون العقارية بتاريخ 4 نوفمبر 2004 دون سواها من الوثائق الأخرى .

وبعد الاطلاع على تقرير محامي المدّعي المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2008 المتضمّن أنّ الوثائق المقدّمة من والي تطاوين والمتمثّلة في الخريطة تختلف عن تلك التي تقدّم بها منوّبه مع ملفه المودع لديها في سبيل الحصول على شهادة في صبغة الأرض ولا تتجانس وما لديه من وثائق تخصّ العقارات موضوع الأراضي الاشتراكية التي تهمّه طالبا من المحكمة الإعراض عنها . فضلا عن أنّ الولاية قد مكّنت العارض من وثائق تثبت تصرّفه في العقارات المذكورة وهو بمثابة الإعتراف الصريح بذلك الحقّ . وأضاف من جهته بأنّ مطلب الممثّل القانوني لمجلس التصرّف والموجّه للمصالح الإدارية المعنيّة جاء نتيجة مطالبته من قبل محكمة الاستئناف بمدنين بالوثيقة موضوع التداعي حتى تتمكن من البتّ في النزاع المنشور لديها من خلال القضية الاستئنافية عدد 9334 ممّا يجعل طلب منوّبه مؤسسا من الوجهة القانونية .

وبعد الاطلاع على تقرير والي تطاوين الوارد على المحكمة بتاريخ 30 أوت 2008 المتضمّن تمسّكه بملحوظاته السالفة الذكر طالبا التصريح برفض الدعوى أصلا .

1/15428 و1/ 17447

وبعد الاطلاع على الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقّحته وخاصّة منها القانون الأساسي عـــدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضيّة عدد 15428 /1 بالطريقة القانونية لجلسة المرافعـــة المعيّنة ليـــوم 17 سبتمبر 2010 ، وبها تلت المستشـــارة السيّدة و اليـ نيابة عن زميلتـــها المستشـــارة المقرّرة السيّدة مـ القـ ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ حضر الممثّـــل القـــانوني السيّد ، وتمسّـــك بعريضـــة الدعوى والتقارير الكتابية اللاحقة كما حضر ممثّل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثّل المكلف العام في حـــق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووالي تطاوين وتمسّكا وحضر ممثّل وزير الداخلية عن والي تطاوين وتمسّك .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين في القضيّة عدد 17447 /1 بالطريقة القانونية لجلسة المرافعـــة المعيّنة ليـــوم 17 سبتمبر 2010 ، وبها تلت المستشـــارة السيّدة و. اليـ نيابة عن زميلتـــها المستشـــارة المقرّرة السيّدة مـ القـ ملخّصا من تقريرها الكتابي ، و لم يحضر الأستاذ ء التـ وحضر الممثّل القـــانوني السيّد وتمسّـــك بعريضـــة الدعوى والتقارير الكتابية اللاحقة كما حضر ممثّل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وممثّل المكلف العام في حـــق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ووالي تطاوين وتمسّكا وحضر ممثّل وزير الداخلية عن والي تطاوين وتمسّك.

حجزت القضيّتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلســـة يـــوم 13 أكتـــوبـــر 2010 .

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

بخصوص الضـــمّ :

حيث طعن المدّعي في كلّ من القضية عدد 15428 /1 وعدد 17447 /1 في قرار رفض الإستجابة لطلبه وذلك بتمكينه من شهادة في صبغة أرض اشتراكية .

د

1/15428 و1/ 17447

وحيث استقرّ الفقه والقضاء الإداريان على اعتبار أنّ ضمّ الدعاوى والقضاء فيهما بحكم واحد يخضع إلى تقدير المحكمة التي تقضي به كلّما ثبت لها اتحادها في الموضوع أو تبيّن لها تشابهها أو ترابطها فيما تطرحه من مسائل قانونية وواقعيّة .

وحيث طالما اتّحدت القضيتان من حيث الأطراف والموضوع وانطلاقا من تأثير مآل كلّ منهما على وجه الفصل في الأخرى ، فإنه يتّجه الحكم بضمّ القضية عدد 17447 /1 إلى القضية عدد 15428 /1 والقضاء فيهما بحكم واحد ، ضمانا لحسن سير القضاء .

من جهة الشكل :

حيث دفع والي تطاوين بأنّ المحكمة الإدارية غير مختصّة بالنظر في مدى تمكين القائم بالدعوى من شهادة في صبغة أرض من عدمه .

وحيث تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بنصّ كما تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادّة الإدارية على معنى الفصلين 2 (جديد) و3 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية .

وحيث أنّ رفض الولاية الإستجابة لطلب العارض يتنزّل في صميم اختصاص القاضي الإداري الذي يتولّى بسط رقابته على شرعية قرار عدم الإستجابة لطلبه وذلك بتمكينه من وثيقة تفيد صبغة أرض ذات طبيعة اشتراكية وهو قرار إداري يتعلق بنطاق تصريف شؤون إدارية بحتة الأمر الذي يجعل النزاع الماثل مندرجا ضمن ولاية المحكمة الإدارية ويتّجه بالتالي رفض هذا الدفع لتجرّده .

و حيث دفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من جهته بأنّ آجال التقاضي تنطلق من مكتوب المدّعي الموجّه إليها بتاريخ17 ماي 2004 طالما استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ سريان أجل التقاضي يكون من تاريخ إرسال المطلب لا من تاريخ توصّل الإدارة به أمّا في صورة تعدّد المطالب فإنّ أجل القيام يحتسب من تاريخ أوّل مطلب وهو ما يجعل قيام العارض في 12 أفريل 2006 حاصلا خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية .

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض توجّه بعديد المطالب إلى الإدارة المذكورة طالبا تمكينه من شهادة في صبغة الأرض وذلك منذ سنة 2004 وتواترت مطالبه خلال سنة 2005 إلى حدود 15 مارس 2006 إلاّ أنّه لم يتلق ردّا في الغرض ممّا حدا به إلى القيام في القضيّة عدد 15428 /1 بتاريخ 12 أفريل 2006 .

1/15428 و1/ 17447

وحيث أنّ مطالبة منظوري الإدارة لهذه الأخيرة بمدّهم بوثائق أو شهائد تتعلّق بأوضاعهم القانونية هو من قبيل الحقوق المستمرّة التي يجوز تكرار المطالبة بشأنها .

وحيث طالما يتنزّل على نحو ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة طلب العارض ضمن هذه الفئة من الحقوق فإنّه يتّجه رفض الدفع الماثل .

وحيث دفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بانعدام وجود قرار قابل للطعن بالإلغاء ينال من المركز القانوني للممثّل القانوني لمجلس التصرف .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الإعراض عن تمكين المدّعي من الوثيقة المطلوبة يندرج ضمن الحقوق والضمانات الأساسية التي تجوز المطالبة بها في نطاق تجميع الحجج والمؤيدات الضرورية حماية لحقوق أصحاب الأراضي الاشتراكية من مجموعة نقة وحفاظا عليها من التلاشي بالإضافة إلى تقدير السبل القانونية لإظهار الحقوق الناشئة عن تلك الملكيّة .

وحيث خلافا لما دفع به الوزير المذكور في هذا المضمار ، فإنّ إشراف الممثّل القانوني لمجلس تصرّف الأراضي الاشتراكية لمجموعة نقة المتعلق بعروش أولاد يعقوب الواقعة بمنطقة الظاهر من ولاية تطاوين وبالنظر للنزاع القضائي المنشور لدى محكمة الاستئناف بمدنين الذي يخصّ هذه المجموعة يعتبر قرارا إداريّا ينال من المركز القانوني للممثّل مجلس التصرّف ممّا يتعيّن معه رفض هذا الدفع لعدم جديته .

وحيث بخصوص دفع والي تطاوين المتعلق بإلزام الإدارة بتمكين المدّعي من شهادة في صبغة أرض اشتراكية ليس من شأنه أن يترتب عنه توجيه أذون للإدارة ضرورة أنّ إلغاء قرار رفض تمكينه ينجرّ عنه إلغاء ما كان غير شرعي من القرارات الصريحة أو الضمنيّة وطالما أنّ العبرة بالطلبات التي يحرّرها المدّعي التي تقيّد المحكمة للقضاء لها أو عليها ومفادها تمكين الجهة الإدارية المعنيّة من وثيقة تتمثّل في شهادة في صبغة الأرض الاشتراكية فإنّ النزاع الماثل يتنزّل في إطار دعوى تجاوز السلطة فضلا عن أنّ المنع المتعلق بوجوب عدم توجيه أوامر إلى الإدارة يقتصر على قضاة جهاز القضاء العدلي دون سواهم ويظلّ من صميم سلطة القاضي الإداري باعتباره قاضي مشروعية مطالبة الإدارة بتسوية وضعيّة ما وبات بالتالي الدفع الماثل متعيّن الردّ كسابقيه .

وحيث تأسيسا على ما سبق ذكره ، تكون الدعويين مقدّمتين في الآجال القانونية وممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيتان كافّة مقوماتهما الشكلية ، لذا يتّجه قبولهما من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

ل

1/15428 و1/ 17447

حيث يطعن محامي المدّعي في قرار رفض الإستجابة لطلب منوّبه وذلك بتمكينه من شهادة في صـــبغة أرض اشتراكية كائنة بمنطقة الظاهر معتمدية رمادة من ولاية تطاوين والتي يحدّها قبلة وشرقا وجوفا وغربا مجموعة نقة .

وحيث دفعت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بأنّ مختلف المراسلات التي وجّهها الممثّل القانوني لمجلس التصرّف للإدارة تفتقد لوصف شامل للأرض مساحة وموقعا فضلا عن اشتمالها على عدّة أجزاء من الملك العمـــومي العسكري مثلما تمّ التثبّت منه إثر البحث العيني المنجز بواسطة أعوان دائرة الشؤون العقارية المختصّـــة وأنّـــه عمـــلا بمقتضيات المنشور المشترك بين وزيري الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 2 /6 المـــؤرخ في 4 أكتـــوبر 1995 فإنّه على المعنيين بالأمر تحديد الأرض الاشتراكية مساحة وموقعا مع ضرورة التنصيص على عـــدد القضـــية المنشورة لدى محكمة مدنين وتاريخ الجلسة المعيّنة لها .

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أنّ دائرة الشؤون العقارية بولاية تطاوين تولّت إجراء بحـــث عقـــاري في الغرض انتهى إلى أنّ العقار هو من الأراضي الصحراوية ويحدّه في جانب كبير الحدّ الإداري بين ولايتي تطاوين وقبلّي وجانب آخر مع الجزائر ويحتوي على الصحراء الكبرى ويمتدّ على مساحة تضاهي عشر مساحة البلاد التونسية ويضمّ المنطقة العسكرية وبه العديد من المنشآت الإقتصادية مثل أنابيب النفط والغاز ومحطات الضـــخّ والمنشـــآت الأمنيّـــة والطرقات والمسالك والجبال ونقاط المياه العمومية والأودية .

وحيث ونظرا لامتداد مجموعة نقة للأراضي الاشتراكية الكائنة بولاية تطاوين على مساحة شاسعة خلصّة في ظلّ عدم ثبوت حصول عمليات على عين المكان تفيد تحديد الأراضي الاشتراكية المذكورة من قبل المصالح الإداريـــة المعنيّة بذلك طبقا للإجراءات المضمّنة بالمنشور المشترك الصادر عن وزيري الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية عدد 6/2 بتاريخ 4 أكتوبر 1995 فضلا عن أنّ البحث العقاري المنجز بتاريخ 4 نوفمبر 2004 من قبل مصـــالح دائرة الشؤون العقارية بتطاوين أكّد على أنّ محتوى الملف المقدّم للإدارة يشمل مساحة غير فلاحية ولا يتعلق بأراضي مفرزة أو بعقارات هي موضوع ملفات تحديد وتحكيم ، لذلك فإنّه لا تثريب على الإدارة عند رفضها تسليم الشهادة المطلوبة ويتّجه بالتالي رفض الدعويين موضوعا .

ولهذه الأسباب ،

قضت المحكمة :

أولا : بقبول الدعويين شكلا ورفضهما أصلا .

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدّعي .

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكـــم إلى الأطراف .

1/15428 و1/ 17447

وصـــدر هذا الحكم عن الـــدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيّد عبد الرزاق بن خليفـــة وعضـــويّة المستشـــاريـــن السيّـــديـــن ح م و ا الص

وتلي علنـــا بجلسة يـــوم 13 أكتوبـــر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سميرة الهرمي .

المستشارة المقرّرة

رئيس الدائرة

عبد الرزاق بن خليفة

الكاتبة